



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخابات برلمان إقليم كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وقانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررنا اصدار النظام الاتي :

نظام (الاقتراع والعد والفرز) لانتخابات

كردستان العراق

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه، المعاني المبينة إزائها :

١. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٢. الهيئة : هيئة إقليم كردستان .
٣. المكتب الانتخابي : مكاتب المحافظات الانتخابية .
٤. موظف الاقتراع : الشخص الذي تم التعاقد معه لغرض العمل مع المفوضية خلال مدة الانتخابات وفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن المفوضية ووقع على قواعد السلوك .
٥. مركز الاقتراع : وهو الموقع الذي تجري فيه عملية التصويت ويحتوي على محطة اقتراع واحدة أو أكثر .
٦. محطة الاقتراع : مكان ضمن مركز الاقتراع يعمل فيه فريق عمل من موظفي الاقتراع لتسهيل عملية إلقاء الناخبين بأصواتهم، وتجري فيها عملية عد وفرز أصوات الناخبين .
٧. مركز العد والفرز في المحافظات : هو المركز المعد في المحافظات لعد وفرز أوراق التصويت الخاص (حرس الإقليم، قوى الأمن الداخلي، الجيش، المحتجزين والموظفين في مراكز الحجز والمحكومين بأحكام



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

لا تزيد عن ٥ سنوات والمرضى مع الموظفين في المستشفيات، العاملين في بغداد وعوائلهم (من سكنة إقليم كردستان).

٨. مركز إدخال البيانات: هو الموقع الوطني الذي تجتمع فيه نتائج الانتخابات .

القسم الثاني

(مواقع الاقتراع والفرز)

١. تقام مراكز الاقتراع في مواقع ملائمة في إقليم كردستان وسوف تقام مراكز اقتراع إضافية في محافظات أخرى يتم اختيارها من قبل المفوضية .
٢. يتولى مسؤولية كل مركز اقتراع منسق (مدير) يضطلع بتنظيم عمل المركز وموظفيه وكذلك التنسيق مع قوات الأمن المكلفة بحماية المركز، ويكون مسؤولاً أمام مدير المركز الفرعي التابع له.
٣. يتولى إدارة كل محطة اقتراع مدير محطة يشرف على موظفي الاقتراع في تلك المحطة وعلى سير إجراءاتها .
٤. تجري عملية فرز وعد الأصوات للانتخابات في محطة الاقتراع التي يجري فيها التصويت وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع باستثناء التصويت الخاص وسوف تجري عملية عد وفرز الأصوات للتصويت الخاص في مراكز عد خاصة انشئت من قبل المفوضية .
٥. يتولى الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع إدارة عملية الفرز وعد الأصوات، ويقوم موظفو كل محطة بمساعدة المسؤول في هذه العملية .
٦. يخضع كل من يدخل إلى مركز الاقتراع للتفتيش، ولا يجوز لأي شخص أن يحمل حقيبة أو اية حاوية أخرى او اجهزة الاتصال النقالة داخل مركز الاقتراع باستثناء موظفي المفوضية الذين ينقلون معدات تخص الاقتراع والعد والفرز.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثالث

(سجل الناخبين)

١. كل ناخب ينبغي أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين لمحطة واحدة وله حق التصويت مرة واحدة.
٢. التصويت شخصي للناخب المسجل في محطة الاقتراع التابعة لمركز الاقتراع ولا يجوز التصويت بواسطة التحويل أو بالإتابة .
٣. يجب على الناخب بالإضافة إلى وجود اسمه في سجل الناخبين، أن يُبرز وثيقة تعريف رسمية تحمل صورته لإثبات هويته .
٤. يسمح لمن لا يكون اسمه مسجلاً في سجل الناخبين بالتصويت إذا أثبت أن اسمه موجود في استمارة التسجيل رقم (١١١) التي ملئت خلال مدة تحديث سجل الناخبين لعام ٢٠٠٩ .
٥. يصوت المشمولون بالتصويت الخاص وموظفو الاقتراع في الانتخابات وفق الإجراءات الصادرة عن المفوضية.

القسم الرابع

(عملية الاقتراع)

١. تبدأ عملية التصويت في مراكز الاقتراع في تمام الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة السادسة مساءً يوم الانتخابات المقرر بموجب القانون، ويُسمح بالتصويت لمن يكون في صفوف الانتظار في مركز الاقتراع ولغاية الساعة السادسة مساءً.
٢. يكون التصويت على وفق نظام القائمة المغلقة لانتخابات البرلمان حيث يكون للناخب أن يصوت للقائمة بوضع إشارة في المربع المخصص لذلك ويكون التصويت لانتخابات الرئاسة وفقاً لقائمة المرشحين حيث يكون للناخب أن يصوت للمرشح بوضع إشارة في المربع المخصص لذلك .
٣. يقوم كل ناخب بتأشير ورقة الاقتراع بسرية، ويحق للناخب الذي يحتاج إلى المساعدة كونه أمياً أو مكفوفاً أو بسبب عائق آخر، أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه، أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع، ولا يجوز لأي أحد سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر .
٤. يجب على كل ناخب أن يسمح بصبغ اصبعه بحبر الاقتراع الخاص ولا يسمح له بالاقتراع عند امتناعه عن التحبير.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

٥. لن یسمح بالتصويت مرة أخرى لأي شخص یحضر إلى محطة الاقتراع ویكون اصبعه مؤشراً بالحبر الخاص بالاقتراع .

القسم الخامس

(عملية الفرز وعد الأصوات)

١. تجرى عملية الفرز وعد الأصوات وإنجاز الاستمارات الخاصة بها فور انتهاء عملية الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع وتجرى في اليوم ذاته عملية العد والفرز للتصويت الخاص في مراكز العد والفرز في المحافظات .
٢. في نهاية عملية الاقتراع، يقوم مدير المحطة بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة من قبل الناخبين في محطة الاقتراع المنسبين إليها واستكمال عملية إحصاء الأصوات الصحيحة لكل كيان (الانتخابات البرلمانية) ومرشح (الانتخابات الرئاسية) .
٣. تتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها لأحد الخيارين (كيان في الانتخابات البرلمانية أو المرشح في الانتخابات الرئاسية) من قبل مدير المحطة الذي يجب أن يطبق قواعد إجراءات المفوضية في اتخاذ قراره، ویكون قرار مدير المحطة نهائياً في هذا الأمر ما لم یعترض موظف من موظفي الفرز على القرار، وفي هذه الحالة یصوت موظفو الفرز بالأغلبية وترجح كفة الجهة التي یصوت معها مدير المحطة في حالة تعادل الاصوات .

القسم السادس

(تجميع النتائج)

١. بعد اكمال عملية الفرز وعد الاصوات یعلن الموظف المسؤول النتائج الأولية إلى الحاضرين داخل محطة الاقتراع، ثم ینقل هذه النتائج إلى موقع مركزي وبحسب تحديد المفوضية .
٢. یعلن مدير مركز العد والفرز في المحافظة النتائج الأولية بعد انتهاء عملية العد والفرز إلى الحاضرين .
٣. يتم إدخال نتائج الانتخابات في قاعدة بيانات داخل مركز إدخال البيانات في المكتب الوطني .
٤. بعد الوصول إلى النتيجة النهائية لإجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات، توزع النتائج وفقاً لنظام توزيع المقاعد .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

(القسم السابع)

(الأشخاص المخولون بالدخول إلى مراكز الاقتراع والعد والفرز)

١. إضافة إلى الناخبين الذين يقومون بالإدلاء بأصواتهم، يخول الأشخاص أدناه دخول مركز أو محطة الاقتراع، أو البقاء فيها :
 - أ. موظفو الاقتراع .
 - ب. موظفو المفوضية المخولون.
 - ج. الوكلاء المعتمدون للكيانات والائتلافات السياسية .
 - د. المراقبون الانتخابيون المعتمدون .
 - هـ. ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون .
 - و. الناخبون المنتظرون للإدلاء بأصواتهم والذين يقومون بالإدلاء بأصواتهم (مراكز ومحطات الاقتراع)
٢. تحدد المفوضية عدد وكلاء الكيانات والمراقبين الانتخابيين الذين يحق لهم التواجد في كل محطة أو مركز اقتراع.
٣. لا يسمح بإدخال أجهزة التصوير أو التقاط الصور الفوتوغرافية داخل مركز أو محطة اقتراع دون موافقة مسبقة من المفوضية ولا يجوز أن يكشف التصوير نية الناخب في التصويت حتى في حال موافقته على ذلك كما لا يجوز إجراء المقابلات الصحفية داخل مركز الاقتراع .
٤. على أفراد قوى الأمن البقاء خارج مركز أو محطة الاقتراع أو مركز العد والفرز في المحافظة ما لم تستدع حالة طارئة حضورهم إلى داخل الموقع أو ما لم يطلب حضورهم من موظف مخول من موظفي المفوضية.



جمهورية العراق
الموضية العليا المستقلة للانتخابات
كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثامن
(تاريخ النفاذ)

تطبق أحكام هذا النظام على انتخابات برلمان و رئاسة إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩، وينفذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩ تسري احكام هذا النظام على الاستفتاء على دستور كوردستان العراق .

مجلس المفوضين